بسبيل الاستحسان نظرا للغائب وهي لكنه عليه وحفظا على ماله للشك
في بقاء الدين عليه وسقوطه ولا يلتبس اذا كان صاحبه حاضرا ادعا عليه
انه قضاه بعد ذلك الدين او وهبه ابراه كان اليمين عليه واجبة في هذا الموضع
لبعد قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو تاخر القضاء
بعد يمينه الى ان جاء الغائب فادعى معه سورة نقض غائب فوجب ان لا يقضى حقه
حتى يحلف ثانية لان الشك حاصل كما كان اولا قلت وكذا الدين المنجم لا
يجب عليه فيه ان يحلف عند كل نجم الا ان يدعي الغائب في خلالها وتبعد
النجوم حيث يمكن بعدها ان قبض النجم الاول منه سقى ما قبض النجم او وكل من
اقتضاه له من نفسه ابن سلمون وابن شاس الناظم بقوله لسيدي محمد بن شعيب وابطل
لقول ابن رشد ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى قوله الى ان يدعي الغائب في
خلالها وبكلام الناظم يشمل ما اذا كان الدين منجما او لا كما هو ابن رشد واشار
بقوله او بعد اجلا لقول ابن رشد او يتعدد النجوم بحيث الخ والاجل
الرجوع ولعله بعد شهر ابتدا وتسكين العين ضد القرب وهو ما عل بفعل محذوف
بعد او اجلا ويحتمل ان يقرأ بفتح الباء وضم العين بصيغة الماضي فيكون معطوفا
على يشتري ونعلم من هناك ان حجر واجب الرشد كي استحقاق محجور اتجلا
اشتمل البيت على مسألتين وحاصل ان حلف لمعنى واحد الاولى اذا كان محجور
دين على ميت كما لو مات الزوج ولزوجته المحجورة عليها دين في الصداق او غيره
فهل تحلف يمين القضاء اذ ذاك وتقتضي دينها ونرجي اليمين الى انطلاقها من الحجر
المسألة الثانية اذا استحق المحجور عوضا او حيوانا فهل يحلف اذ
ذاك يمين الاستحقاق او تاخر لرشده ايضا امام الاولى ففي احكام ابن سهل

اذا كان للمحجور دين على ميت هل يحلف او حتى ينطلق من الحجر

ع

عن ابن عتاب سؤل عليه متوفى زوجها وارادت اخذ ما لها انه يقضى لها به
وترجى يمين القضاء عليها الى حين زوجها من الولاية فان نكلت عنه حينئذ
ردته وعليه اختلاف الاب يمين القضاء على حالى ابنته ام لا ابن سلمون في التوضيح
في بيع مال المحجور ما نصه فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور
عليه او وصيه او لا يمين عليهما او يتوقف الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال و
لا يمين وهكذا في المتيطية في المرأة المولى عليها فقسمه فكان فيه قال
والمشهور انها هي التي تحلف واحتج ابن عتاب فان يمين القضاء تتوقف عنها
حتى تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت المال وعلى مشهور ابن عتاب فيما
يمين القضاء تتوقف عنها حتى تخرج من الولاية هذا ذهب الناظم وبه في
البيت وهذا حكاية القول بان الاب يحلف يمين القضاء على حالى ابنته
كما قدم من احكام ابن سهل التوضيح وما ذكره التوضيح انه هو المشهور
انها تحلف اذ ذاك هو الظاهر اذ في تاخيرها لخروجها من الحجر ضياع حق الخصم
اذ قد ينقضي طول عمرها في الولاية بل قد يفضي بقاؤها في الولاية لشراء شبهة
كما قرره عبدالله وراس الثانية في ما اذا استحق المحجور ما بيع في
استحقاقه اليمين العروض والحيوان او غير الاصول على مقابل المشهور فيهن
فهل يحلف وقت استحقاقه او ترجى اليمين لرشده ظاهر ما نقل فيها على
غير الذي يظهر والله سبحانه يمين الاستحقاق لكمال نصاب الشهادة
كاليمين مع الشاهد لا نهم جوهر كما يلية في شرح البيت بعد هذا بان يمين
الاستحقاق وقيام الشهادة لا ينتج الحكم الذي فهي كاليمين مع الشاهد
لا تنزل في توقف الحكم عليها وان كانت يمين الاستحقاق اخف واليمين

المشهور ان المحجورة تحلف يمين القضا

يمين الاستحقاق لكمال نصاب الشهادة كاليمين مع الشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)